

الإحساس العلمي بإعجاز القرآن (١)

الشيخ. محمد صالح المنجد

النبذة:

لما أمر الله تعالى بالنكاح، وحث عليه، وبين أن سكينة النفس تكون به، وأن منه التناسل في هؤلاء الأولاد الذين يكونون قرة عين، وسروراً، وبهجة للأبدين، فإنه سبحانه وتعالى يَبْيَنُ أَيْضًا حِكْمَ الشَّقَاقِ وَالْخَلَافِ، وكيف تساس الأمور بين الزوجين عند حدوث اضطراب وقلق في هذه العلاقة التي تربط بينهما.

عناصر الخطبة:

- الله عاليم حكيم.
- تأملات في أحكام الإيلاء.
- أحكام الطلاق في القرآن.
- ولهن مثل الذي عليهم.
- بعولتهن أحق بردهن.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما

بعد:

الله عاليم حكيم:

فإن ربنا عاليم حكيم، قضى سبحانه وتعالى بحكمته في عباده ما يكفل لهم السعادة لو أطاعوه، وهو الخبير بهم، البصير بشؤونهم، العليم بما يصلحهم، وهو عز وجل لما خلقهم من ذكر وأنثى، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة، وأراد أن يتناصل البشر من الذكر والأنثى، فإنه سبحانه وتعالى يعلم بأنه قد يحدث الشقاق بينهما، وقد يكون بينهما ما يكون من النفور والخلاف، ونحو ذلك، ولذلك فإنه عز وجل لما أمر بالنكاح، وحث عليه، وبين أن سكينة النفس تكون به، وأن منه التناسل في هؤلاء الأولاد الذين يكونون قرة عين، وسروراً، وبهجة للأبدين، فإنه سبحانه وتعالى يَبْيَنُ أَيْضًا حِكْمَ الشَّقَاقِ وَالْخَلَافِ، وكيف تساس الأمور بين الزوجين عند حدوث اضطراب وقلق في هذه العلاقة التي تربط بينهما، وجاء في سورة البقرة آيات عظيمة في تحديد هذا الأمر وبيانه، وطريقة علاجه ليعلم البشر بأن الله تعالى لم يترك أمراً إلا بيته، وأنه لا يعزب عنه مثقال ذرة، ولا فوت عليه شيء سبحانه، وهؤلاء البشر لا يعلمون مصلحة أنفسهم في كثير من الأحيان، وتغفوت عليهم كثير من الأمور، ويفاجئون بقضايا لم تكن في حسابهم، ثم يتورطون كيف يكون علاجها، وأعني خصوصاً هؤلاء الذين نَحْوا شرع الله جانباً،

وجعلوا شرائع البشر الحاكم بينهم، والقوانين الوضعية التي تحكم في شؤونهم بزعمهم، وأما رب العالمين فإنه لا يغيب عنه شيء سبحانه.

تأملات في أحكام الإيلاء:

قال سبحانه في هذه الآيات: {اللَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ}، والإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة، {اللَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ}، فالله سبحانه وتعالى علم ما يكون بين الزوج والزوجة من المباغضة، وأن بعض الأزواج ربما يمتنع عن إتيان زوجته بالحلف، فجعل ذلك أمداً وهو أربعة أشهر، لا يجوز للزوج أن يزيد على ذلك، قال: {فَإِنْ قَاتُوا} أي: رجعوا إلى زوجاتهم، فأعطياهم أربعة أشهر قمرية، تربص وانتظار، فإن رجعوا إلى الزوجات، {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ} لما حصل من التقصير في حق الزوجات، والتجرؤ على الحلف بحرمانهم من حقهن، {رَحِيمٌ} (سورة البقرة: 226) أي: بالأزواج حيث بين لهم الحكم والكفار، وبالزوجات رحيم أيضاً حين جعل أمد الإيلاء لا يزيد على أربعة أشهر.

{اللَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُولُوا فِي النَّمَاءِ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (سورة البقرة: 226)، وفي هذه الآية تحرير ظلم الزوج للزوجة، وقد كان الواحد من أهل الجاهلية إذا أغضبته زوجته حلف لا يطأها، وربما تركها معلقة السنة والستين، فأبطل الله هذه العادة، وجعل للممتنع عن زوجته أمداً، فيما أن يرجع، وإنما أن يطلق حتى لا يقع عليها الضرر فتبقى معلقة لا زوج، ولا خلية.

وفي الآية أن الإيلاء والحلف على ترك وطء الزوجة ليس من المعاشرة بالمعروف لكنه قد يكون أحياناً وجيهًا إذا لزم للتأديب، كما حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم آلا من نسائه شهراً، وذلك لما آذينه بالإكثار من سؤال النفقة، وهو لا يلوكها، وبما حصل بينهن بسبب شدة الغيرة كما في قصة العسل، وتحريم مارية، فانتهز فرصة علة نزلت به، فامتنع عنهن شهراً تأدباً هن، كما روى أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلا من نسائه، وكانت انفكـتـتـ رـجـلـهـ، فـأـقـامـ فـيـ مـشـرـبـةـ لـهـ" في غرفة علوية "تسعاً وعشرين، ثم نزل" يعني: إلى أهله، "فـقـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، آـلـيـتـ شـهـراًـ، فـقـالـ: ((الـشـهـرـ تـسـعـ وـعـشـرـوـنـ))" [رواه البخاري (5289)].

وفي الآية في قوله: {فَإِنْ فَأُولُوا فِي النَّمَاءِ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (سورة البقرة: 226) أن رجوع الإنسان عن خطئه سبب للمغفرة من الله، فلا تصر على موقفك الخاطئ -يا عبد الله- إذا تبين لك أنك مخطئ، فلا ت Kapoor، ولا تركب رأسك، ولا تظن أن العودة عن الخطأ والاعتذار أنه ضعف ومهانة، كلا، بل إنه عز ورفعه، ألم تر أن الله قال: {فَإِنْ فَأُولُوا فِي النَّمَاءِ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (سورة البقرة: 226)، إنه أفضل ولا شك من الاستمرار في الخطأ والمعاندة.

إن حقوق العباد لا تضيع عند الله، قال عز وجل: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ} إن رجعوا إلى الزوجات، فالله غفور رحيم، {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ} أي: قصدوا، فماذا؟ قال: {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (سورة البقرة: 227)، و{إن}: هذه شرطية، {عَزَمُوا}: فعل الشرط، فأين جوابه؟ {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ} إذا قصدوا، {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ}، فليوقعوه، هذا جوابه محدود، تقديره: فليوقعوه، {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ}، فليوقعوه، {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ} لأقواهم، {عَلِيمٌ} بنيائهم سبحانه وتعالى، وفي هذا دليل على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأشهر الأربع للذي امتنع عن

زوجته، وقد ثبت عن عبد الله بن عمر أنه قال: "إذا آل الرجل من امرأته لم يقع عليها الطلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف" عند انتهائها يوقف عند القاضي، "فإما أن يطلق، وإما أن يفي" يرجع على معاشرة زوجته رواه البخاري.

فإن رفض الطلاق أجبره القاضي عليه؛ لأنه لا يجوز تعليق الزوجة، إنه ظلم في الإسلام، والطلاق تكون رجعية عند جمهور العلماء، فله أن يراجع زوجته في العدة، وقد قال عز وجل في آخر الآية: {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ} لأقوالهم من الإيمان والطلاق وغيره، {عَلِيهِمْ} (سورة البقرة: 227) بنياهم وأحوالهم، وفي هذه الآية الكريمة أن الطلاق بيد الزوج لقوله: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ} (سورة البقرة: 227).

وفيها أن الإيمان بعد الأربعة أشهر حرام؛ لأن الله لا يرضى بالظلم، وفي الآية أن الله لا يحب الطلاق؛ لأنه قدم الفيفية عليه قال: {فَإِنْ فَأُرْوا فِيْنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فِيْنَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ} (سورة البقرة: 226-227)، قدم الرجوع عليه، وأن الرجوع إلى الزوجة أحب إلى الله من الطلاق؛ لأن الله ذكره أولاً، وقال بعده: {غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، والمغفرة للرجمة للذى يرجع إلى زوجته هو الأحسن، والجزاء من جنس العمل، وفيها أنه لا يجوز للزوج أن يتاخر عن وطء زوجته أربعة أشهر إلا برضاهما، كما لو أذنت في السفر في طلب الرزق، أو حصول الأمر الطارئ، ونحو ذلك.

أحكام الطلاق في القرآن:

ثم قال عز وجل آيات بينات تنظم المجتمع والعلاقات، آيات لو تحاكم إليها الناس لزالت الشرور والأحقاد بينهم، ولعرفوا كيف ينظمون أمورهم.

{وَالْمُطَلَّقَاتُ}، التي أوقع عليها زوجها الطلاق ما هي عدتها؟ كم فترة الانتظار التي تبقى فيها للنظر ومراجعة الحال، فقد يراجعها زوجها، فتعود إليه زوجة كاملة، وقد يترك العدة تنقضي، فتخرج من عصمته، والمطلقات أنواع، وفي هذه الآية بيان حال المطلقة الحرة -وليس الأمة المدخول بها، وليس غير المدخل بها-، غير الحوامل، -وليس الحامل-، من اللاتي يحصن -وليس الكبيرة أو الصغيرة التي لا تحчин-؛ لأن أولئك الأنواع قد بينتها آيات أخرى، ولم يترك ربنا شيئاً.

قال: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ}، ينتظرن، {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ} يحسن أنفسهن في العدة، لا يمكن إحداث زواج جديد، ولا خطبة، إنما مدة انتظار، وتروي، وتقليل الأمور، وتفكير، وإمعان، وبعد نظر، وتدبر في المآلات والعواقب.

إنما رحمة ربانية، إنما شيء كبير يريد سبحانه وتعالى في هذه العدة، {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} هناك فترة ترص لا بد منها، {يَتَرَبَّصْنَ} إنه أمر هن، ينتظرن في العدة، كم؟ قال: {ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ}، ثلاثة حيضات، وهو قول: أبي حنيفة وأحمد، وكثير من العلماء، وقال آخرون: أطهار، ويدل على أن الأقراء هي الحيضات قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لما شكت إليه الدم -يعنى التزيف- المستمر قال: ((إذا أتاك

قرؤك فلا تصلبي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) [روايه النسائي (211) رواه النسائي،
فهذا الحديث الصحيح يبين أن القرء هو الحيبة.

{ثلاثة قروء} يعني: ثلاث حيضات، هذه فترة التربص، {ولَا يَحِلُّ لَهُنَّ} هؤلاء المطلقات {أَنْ يَكُنْتُمْ} يخفين
ويوارين، {مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}، ماذا يوجد في الرحم؟ دم حيض، أو جنين، حمل، {ولَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ
يَكُنْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}، فإذا كانت تومن بالله، وتحشى
عقابه في اليوم الآخر فلا تكتم هذا، إن كتمان خطير جداً، ولذلك أغراهن بالتزام الحكم بقوله: {إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنِ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}، إن كن صادقات بالإيمان بالله واليوم الآخر، فإن كثيراً من الناس يقول: أنا مؤمن بالله واليوم
الآخر، لكنه كاذب منافق، أو إيمانه ناقص فهو فاسق.

{إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فلا يكتمن أمر الحمل، أو حقيقة الحيض، فلا يجوز للمطلقة أن تقول: إني
حائض، وليس بحائض، أو إني حبل، وليس بحمل، أو إني حائل - لست بحامل -، وهي حامل، لا يجوز لها
ذلك.

ثم قال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ}، أزواج المطلقات، البعل هو السيد المالك في اللغة، ومعنى ذلك أن للزوج
سيادة على زوجته وملك، فهو ملك عليها، {وَبُعُولَتُهُنَّ} أزواج المطلقات {أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ} أولى، حتى لو ما
رضيت، حتى لو ما وافقت، حتى لو كرهت، حتى لو رفضت الرجعة، وهي في العدة، لا تريده؟ حتى لو كان
ذلك؛ لأن الله قال: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ} يعني: حتى من أنفسهن، وحتى من ولديها، وحتى من أهلها: {وَبُعُولَتُهُنَّ
أَحَقُّ} هذا الفعل، هذه الصيغة في أفعال التفضيل {أَحَقُّ} أولى، والقضية قضية حق، {أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ} يارجاعهن
(في ذلك) الآية، قال سبحانه وتعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}، ما معنى (في
ذلك)، وبعولتهن أحق بردنه وإرجاعهن، وإناء العدة أثناء العدة بردهن وإرجاعهن، (في ذلك) يعني: في فترة
العدة، ثلاثة قروء للتي تخيس، أو مدة الحمل حتى تضع الحمل إن كانت حاملاً، أو ثلاثة أشهر إن كانت كبيرة لا
تخيس أو صغيرة، هذه فترة العدة، وغير المدخول بها لا عدة لها، إذن أثناء العدة هو أحق بردتها، {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ
بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ} في تلك العدة، في ذلك الوقت الذي تترخص فيه، وتنتظر، {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ}
في زمن عدة الطلاق الراجعي، لو كان الطلاق الأول أو الثاني، (في ذلك).

لكن الله تعالى لم يترك الإرجاع هكذا مطلقاً دون تقييد، بل قيد ذلك بقيد، متى يكون الزوج أحق برجعة زوجته
 وإناء العدة؟ متى يملك الرجعة؟ متى يصح أن يرجع؟ متى يكون رجوعه صحيحاً شرعاً؟ قال: {إِنْ أَرَادُوا
إِصْلَاحًا}، {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}، إذن المسألة مشروطة، مشروطة بماذا؟ بإرادة
الإصلاح، ما هو الإصلاح؟ المعاشرة بالمعروف، {إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}، فإن له أن يعيدها أن يقول: راجعتك،
ويشهد على ذلك، ولذلك ذكر الله تعالى بحقوق الزوجة هنا في هذا الموضع، فقال: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ}، الله أكبر! وسبحان الله! كم في هذه اللفظة القصيرة، الجملة الوجيزة من الفوائد والعظات والبيان،
إنه تزيل رب العالمين، من الذي يستطيع أن يأتي بمثل ذلك؟ لا أحد، {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}!

سبحان الله ما أوجزها! سبحان الله ما أعظمها من عبارة! {وَلَهُنَّ} للزوجات من حقوق {مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ} من حقوق الأزواج، {بِالْمَعْرُوفِ} الذي عرفه الشرع، وتعارف عليه الناس، من النفقة والكسوة، والعاشرة الطيبة، والمعاملة الحسنة.

{بِالْمَعْرُوفِ} كلمة واحدة توجز مادياً ومعنوياً، {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، ثم قال تعالى مبيناً حق الزوج أيضاً: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، وللرجال، للأزواج هؤلاء {عَلَيْهِنَّ} على زوجاتهم {دَرَجَةٌ}، إذن يفوقها في أي شيء؟ يعلوها بدرجة، في أي شيء؟ في العقل، فهذا هو الغالب، وقوية الخلقة، وهذا هو الغالب، وعظم الحق، أنه حقه أعظم، فأراد أن يذكرها بعظم حقه عليها، وقد أوجبنا عليه كذا وكذا، فالآن أنت منك في المقابل التذكرة لعمته وحقه، {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} رغم أنف دعوة مساواة الجنسين -قاتلهم الله-، والله لو كانوا يفقهون ما قالوا بالمساواة، أخذهم الله ولو كانوا يعقلون ما جاهروا بهذا المنكر الفظيع، كل من يقول بالمساواة بين الجنسين متمرد على قول الله: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، كل من يقول بالمساواة بين الجنسين من الشرقيين والغربيين والأوسيطين متمرد على شرع الله، منكر جاحد مكذب لا يرضي بقوله: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، لا يمكن المساواة بين الجنسين، لا عقلها مثل عقله، ولا جسدها مثل جسده، ولا قدراتها مثل قدراته، ولا الذي يجب عليها مثل الذي يجب عليه، {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، الله هكذا خلق البشر، ولا اعتراض على حكمته في خلقه، هكذا فاوت بين الجنسين، وهكذا جعل للرجال عليهن درجة، أقوى وأعقل منها -هذا في الغالب-، وأحكم وأقدر على الكسب، وحتى مجتمعات الانحصار الرجال يفوقون النساء في سوق العمل، في الأعمال والتجارات، في المهن المختلفة، في العموم والجملة؛ لأن جعل الرجل هو الذي يكسب، وهو الذي يعمل ليأتيها بنفقتها، فإذا خالفوا شرع الله شغلو النساء، وتركوا الشباب في بطالة، إذا خالفوا شرع الله فتحوا مجالات العمل للنساء، وتركوا الرجال يهيمنون في الشوارع بأوراقهم لا يجدون وظائف، هل يظنون أن الوظائف هائلة جداً في العدد، فتشغل كل القطاعات في المجتمع؟ لو قيل للنساء: بأن يقدن السيارات غداً، فماذا سيحدث في عدد السيارات في البلد؟ ماذَا سيحدث عند إشارات المرور؟ تزيد سيارة لتقودها أليس كذلك؟ تقفز عدد السيارات؟ وبغض النظر الآن عن هذه القضية: {لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} في التحكم والسيطرة، وقوية الأعصاب والعقل، والقوية الجسمية والعضلات، والقوة على الكسب وتحصيل الرزق، وبعد النظر في الأمور والخبرات، في الجملة وليس واحدة بوحدة، ليست المقارنة فلانة بفلان، في الجملة وللرجال عليهن درجة، قد توجد امرأة أذكى من رجل، وقد توجد امرأة أقوى من رجل، رأيت امرأة تقود زوجها في زحام الجمرات، وتوسع له الطريق، قد يوجد، لكن في الجملة، والحكم في الشريعة للأعم الأغلب، {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، {وَاللهُ عَزِيزٌ} غالب ذو عزة منتقم من عصاه {حَكِيمٌ} (سورة البقرة: 228) ذو حكمة بالغة في أمره وشرعه وقدره، وفيما حكم به بين الزوجين.

وفي هذه الآية: أن المطلقات مؤمنات على ما في أرحامهن، وأن المرجع إلى الزوجة في معرفة انتفاء عدتها بالحيضات والأطهار، وفيها التخويف باليوم الآخر، والتهديد به على قول خلاف الحق، وأن يقال لمن يخشى أن

يقول الكذب: اتق الله، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، فاخش الله، لا تقل غير الحق، وأن الواجب على المطلقة وغيرها الإخبار بالحق من غير زيادة ولا نقصان، وأنه يجب التحري في قول الحق خصوصاً إذا تعلقت به حقوق الآخرين، وفيها مقاومة النفس في أغراضها الخبيثة، فقد تريد المطلقة أن تتخلص من الزوج بسرعة، فتكتذب عليه في عدد الحيضات ومرورها قبل أن تنقضى العدة الحقيقية؛ فتفوت عليه حقه الشرعي في مدة المراجعة، وقد تدعوها نفسها بالعكس إلى إطالة مدة العدة كذباً، فيتضسر الزوج بالإنفاق على من لا يجب عليه الإنفاق عليها، وقد تكون حملها حتى تجعله لرجل آخر يتزوجه من بعده، وهو ذلك من الأغراض الخبيثة.

وسئ الله المطلق بعلاً وزوجاً، دليلاً على أن العلاقة في أثناء العدة لا زالت علاقة زوجية حتى بعد الطلاق الرجعي؛ لأنها لا زالت قائمة، وفيها إعطاء كل من الطرفين حقوق الآخر، وجعل الله في هذه الآية السيادة للرجل، ولذلك لا يقال: سيدات أعمال، ولا السيدة فلانة، ولا السيدات؛ لأنه لا سيادة للمرأة على الرجل، قد يقال: هذه سيدة العبد فهي تملكه، لكن لا يقال: السيد فلان، والسيدة فلانة، وسيداتي وسادتي، وسيدات؛ لأنه لا سيادة للمرأة على الرجل، فأين الذين يعقلون؟ **{وللرجال عليهنَّ درجة}.**

وأن الرجل له حقوق واحترام بسبب عقله وإنفاقه، ومعاناته الهموم والغموم، والشدائد والأحوال في كسب العيش، وطلب الرزق، وأن الشارع فرق بين الذكر والأنثى، فلا سبيل للقول بالمساواة بينهم، فروق في الشهادة -شهادة المرأة بشهادة رجل-، فروق في الميراث: **{للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ}** (سورة النساء: 11) في أغلب الأحوال، والدية -دية المرأة نصف دية الرجل-، والإماماة، فلا بد أن يكون إمام المسلمين رجلاً ذكراً، وليس امرأة، والقضاء وإماماً الصلوات في المسجد؛ لأن بعض الأغبياء اليوم من الذين يريدونها ديمقراطية يقولون: نريد الخطابة حرفة يتكلم الإمام والمأمورون، ولماذا يستمع الجميع لرجل واحد؟ ولماذا لا تكون امرأة هي التي تخطب الجمعة؟ يا أيها الرجال، يا أيها الاستبداديون، لماذا لا تكون خطيبة الجمعة امرأة؟ والقضاء لا بد في الشريعة أن يكون القاضي رجلاً، والتعدد، فالرجل يتزوج أكثر من امرأة في الوقت نفسه لا تفعل ذلك المرأة، ولا يحل لها. وجعل الطلاق بيده، وليس بيده المرأة، والرجعة من حقه، وليس المرأة هي التي تراجع، وغير ذلك من الأحكام إنه دليل على الفروق بين الرجل والمرأة.

اللهم إن نسألك أن تفقهنا في ديننا، وأن تجعلنا مستمسكين بشرعيتك يا ربنا، اللهم اغفر لنا ذنبنا، وإسرافنا في أمرنا، اللهم إنا نسألك أن تعافينا وتعفو عننا يا رب العالمين.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، فاستغفروه، إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم صل وسلم، وزد وبارك على نبينا محمد، وعلى أزواجـه وذرياتـه الطيبـين، وعلى خلفائه، وأصحابـهـ الغـرـ المـيـامـينـ، وعلىـ التـابـيعـينـ لهمـ يـاـ حـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ، أـشـهـدـ أـنـهـ رـسـوـلـ اللهـ حـقـاـ، والداعـيـ إـلـىـ سـبـيـلـهـ صـدـقاـ، اللـهـمـ اـرـزـقـنـاـ شـفـاعـتـهـ، وـأـورـدـنـاـ حـوـضـهـ، وـاجـعـلـنـاـ مـنـ آـلـهـ يـاـ أـرـحـمـ الـراـحـمـينـ.

ولهن مثل الذي عليهن:

عباد الله، تلك الآيات العظيمة التي تحكي كيف تكون العدة، وتحث على حسن معاشرة المرأة، **{ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** (سورة البقرة: 228)، قال ابن عباس رضي الله عنه فيما صح عنه: إني أحب أن أترى في المرأة كما أحب أن تترى لي المرأة؛ لأن الله يقول: **{ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** (سورة البقرة: 228)، وفي هذه الآية أن الدرجة التي للرجال على النساء هي التفضيل الدنيوي في الخلقة والطبيعة، فجعل الرجل أقدر على الكسب للإنفاق على المرأة، أما في الآخرة فالدرجات عند الله بحسب الإيمان والعمل الصالح، فقد تفوقه زوجته في الجنة، قد يفوق كثيراً من الأزواج زوجاتهم في الجنة، وتكون درجتها في الجنة أعلى من درجته، وأجرها أكبر من أجراه، وثوابها أكثر من ثوابه، إذن **{لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}** (سورة البقرة: 228) هذا في الدنيا، هذا في الخلقة، هذا في الطبيعة، أما في الآخرة، فإنهم درجات عند الله بحسب الإيمان، والعمل الصالح، وفي هذا بيان الحقيقة للمرأة حتى لا تتمرد، فيقال لها: إنه شيء في الخلقة والطبيعة والفطرة أراده الله، سلمي واستسلمي، أما في الآخرة فليس زوجك بالضرورة أن يكون له درجة عليك، فقد تكونين فوقه يوم القيمة، وفي الآية أن حق الرجعة للزوج مشروطة بإرادة الإصلاح والائتلاف والالشام مع زوجته، وليس الإضرار، فلو أراد الزوج الإضرار، فطلقها، وترك العدة تمضي حتى إذا قارت الانقضاء ردها لا حاجة له فيها، ولا يريد لها، ولكن يرجعها لقصد المضاراة، وهكذا إذا اشتد الحال طلق مرة ثانية، ثم إذا أوشك العدة على الانقضاء ردها لا حاجة إليها، ولا يريد لها، ولكن لكي يضار بها لتدفع له المهر مرغمة، وتضطر إلى المخالعة، فهذا إضرار محظوظ لا يجوز، هذا الإرجاع حرام على الرجل في هذه الحالة، يقول: لا أريدك، وأبغضك، ولكنني أردك لأمنعك من أن تتزوجي بأخر، ولا تظني بأنني سوف أترك لك الحبل تفعلين ما تشائين في نفسك حتى لو بالمعروف، وهذا الظالم وإرجاعه للمرة حرام.

بعولتهن أحق بردهن:

وهكذا عرفنا من الآية أن المطلقة الرجعية لا تزال زوجة، لها حق النفقة والسكنى لقوله: **{وَبُعُولَتُهُنَّ}** (سورة البقرة: 228) أزواجهن، وفي هذه الآية أن من تشبه من الرجال بالنساء، وخالف فطرة الله، فإنه يطعن في رجولته، ودرجة تفضيله، ولو لبس الحلق، وتشبه النساء في إزالة الشعر، والنعومة والملابس، والشكل وال الهيئة، والحلالي ولبس السلالسل، ولبس الذهب، فهذا مشكوك في رجولته، لماذا؟ لأن الله قال: **{وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}** (سورة البقرة: 228)، فإذا تشبه الرجل بالمرأة فأين الدرجة؟ ناقصة، وكل متشبه من الرجال بالنساء يطعن في الدرجة، يطعن في رجولته، ويطعن في درجة تفضيله، وفي الآية أن كلاماً من الزوجين يجب عليه الحقوق، أداء الحقوق، ما يناسبه من الحقوق لآخر، فكما أنه يليق بالرجل أن ينفق، فكذلك يليق بالمرأة أن تخدم، وهذا الرجوع -يا عباد- يكون بلا ولد ولا شهود في الطلاق الرجعي أثناء العدة، فلا حاجة للولي، ولا للعقد، ولا للشهود، إنه مجرد رد، وليس بعقد، **{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ}** (سورة البقرة: 228)، ولا يشترط فيه رضا الطرفين؛ لأن الله قال: **{أَحَقُّ}**، ولا موافقة الأهلين، وإنما رغبة الزوج إذا أراد إصلاحاً.

إن تلك الآيات العظيمة في تلك السورة العظيمة هي عظيمة في أحكامها، عظيمة في بلاغتها، وينبغي أن يقف
عندها المؤمنون خصوصاً وأن الله مدح الذين يفهمون هذه الآيات، لما قال بعدها بآيتين: {وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (سورة البقرة: 230)، فإذا أردنا أن نكون من الذين يعلمون، فلنتأمل ولنتفقه فيما ذكره ربنا
سبحانه وتعالى.

اللهم أصلح الأزواج والزوجات، والبنين والبنات، وطهر البيوت من المنكرات.

الإحساس العلمي بإعجاز القرآن (2)

الشيخ. محمد صالح المنجد

النبذة:

كان الطلاق في الجاهلية، وفي أول الإسلام غير مقيد بعده معين، فيطلق الرجل زوجته ما شاء، ثم يراجعتها في العدة، ثم يعود إليها، يفعل ذلك لو أراد مائة مرة، فكان الضرر واضحاً، بينما على الزوجات، تصبح الزوجة معلقة كلما دنت عدتها بعد الطلاق راجعها لإيديها، وحبسها أن تفعل في نفسها ما تشاء بالمعروف، فرحم النساء، ومنع تلاعب الرجال بهن، وقصر الطلاق على مرتين رجعيتين، وثالثة لا رجعة بعدها.

عناصر الخطبة:

- تحديد عدد الطلاق.
- حق المرأة في مالها.
- من فوائد الآية.
- حكم المخلل والمخلل له.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعواذ بالله من شرور أنفسنا، وسכנות أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

تحديد عدد الطلاق:

فقد سبق الحديث عن شيء من الإعجاز القرآني في التشريع في مواجهة المشكلات الزوجية، وما يكون بين الزوجين من الخلافات، وقد تخدم الأمور، وتصل إلى الطلاق، وتنتهي الحياة الزوجية إلى طريق مسدود، فما هو حكم الله في هذه الحالة؟

هذا تشريع رباني، وترتيل إلهي، وحكم من خلق فسوى، والذي يعلم النفوس وما يصلحها، قال تعالى: **{الطلاقُ مَرْتَانٌ}** (سورة البقرة: 229)، فإن قال قائل: إننا نعرف أنه ثلات، فكيف قال: **{الطلاقُ مَرْتَانٌ}؟!** والجواب: إن المقصود هو الطلاق الرجعي الذي بعده رجعة؛ لأن الثالثة لا رجعة بعدها، ولذلك ذكرها بعد ذلك، فقال: **{فَإِن طَلَّقَهَا}** (سورة البقرة: 230)، أي: الثالثة.

{الطلاقُ مَرْتَانٌ}، كان الطلاق في الجاهلية، وفي أول الإسلام غير مقيد بعده معين، فيطلق الرجل زوجته ما شاء، ثم يراجعتها في العدة، ثم يعود إليها، يفعل ذلك لو أراد مائة مرة، فكان الضرر واضحاً، بينما على الزوجات،

تصبح الزوجة معلقة كلما دنت عدتها بعد الطلاق راجعها لإيذائها، وحبسها أن تفعل في نفسها ما تشاء بالمعروف، فأنزل الله هذه الآية، ورحم النساء، ومنع تلاعب الرجال بهن، وقصر الطلاق على مرتين رجعيتين، وثالثة لا رجعة بعدها، جعل بعد الثالثة بينونة وفراقًا كاملاً، فقال تعالى: {الطلاق} أي: الذي فيه الرجعة، {مرتان} لكل واحدة منهما عدة، هذا هو الأصل، ولم يقل طلقتان، وإنما قال: {مرتان}، إشارة إلى عدم جواز إيقاعهما دفعة واحدة، وأن الذي يقول: أنت طالق، طالق، طالق، أنت طالق بالثلاث، أو بالألف، فكل ذلك بدعة محمرة، وتلاعب بأحكام الله.

{الطلاق مرتان} كل مرة منفصلة عن الأخرى، لها أحکامها، ولها عدتها، فماذا يكون بعد كل مرة من المرتدين؟ قال تعالى: {فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} أي: على الزوج إذا أراد الرجعة أن يمسكها بما هو معروف في الشرع، وما تعارف عليه الناس من العشرة الطيبة الحسنة، والثالثة ليس هناك إمساك بعدها، ولذلك قال: {الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ} بترك المرأة حتى تنقضي عدتها يسرحها {بِإِحْسَانٍ} يُحسن إليها، فيمتعها عند الفراق بشيء يجبر كسرها، ويُطيب قلبها.

قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا طلق الرجل امرأته تطليقين، فليبق الله في الثالثة -أي قبل إيقاعها-، فاما أن يمسكها إليه معروف، فيحسن صحتها، أو يسرحها بـإحسان، فلا يظلمها من حقها شيئاً. هكذا إذن طلاق الحسينين، إنه بـإحسان بكلام طيب، وهدية وعطاية تجبر كسرها، وكسرها طلاقها، ليس التوديع بالسباب والشتائم، والطرد من البيت، وإنما هو بـإحسان كما قال الله.

فانظر إلى حالات الطلاق اليوم في المجتمع كيف تحدث، وكم من الأزواج يتزمون بهذا الحكم الشرعي: {تسريح بـإحسان}، فأين التسريح بـإحسان؟! حق المرأة في مالها:

ثم قال: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَيْهَا الْأَزْوَاجُ {أَنْ تَأْخُذُوا} بِغَيْرِ رِضَا الْزَوْجَاتِ {مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ} أي: أعطيتموهن، ووهبتموهن {شيئاً} يعني لا قليلاً، ولا كثيراً، {إِلَّا} متى يجوز له أن يأخذ منها؟ المهر مهرها، وهو لما أعطاها إياه، أو كتبه لها فإنه حق واجب عليه يجب أن يؤديه عند الطلاق، إنه مقابل ما استحل من بعضها، فهو شيء عظيم لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً}.

هذه مراعاة الإسلام لحقوق المرأة، هذا دفاع الإسلام عن حق المرأة، هذا منع الإسلام الزوج من ظلم زوجته، {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً} إنه لو أخذ منها ريالاً فهو حرام، لا قليلاً، ولا كثيراً، {شيئاً} من نوع، {إِلَّا أَنْ يَخَافَا}، في حالة واحدة يجوز أن يأخذ الرجل من المرأة، ما هي؟ {إِلَّا أَنْ يَخَافَا} يظن الزوجان، ويتوثقا {إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}، ما هي حدود الله؟ الحقوق، حقوق الزوج، وحقوق الزوجة، فيخالف كل منهما أن لا يعطي الآخر حقه، وأن يظلمه حقه، فتخالف الزوجة أن تعصي الله في زوجها، فلا تطيع له أمراً، وتظهر النشوذ، وسوء الخلق، والكراهية للزوج، ويختلف الزوج أيضاً إن لم تطعه زوجته أن يتعدى عليها، وأن يضر بها ضرباً مخالفًا للشريعة، وأن يؤذيها هذا الإيذاء الخرم، فعند ذلك {فَإِنْ خِفْتُمْ}، والميم للجمع، {فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ {سورة البقرة: 229}، لا جناح عليهمما من الفراق بمقابل تدفعه لزوجهها، وتفتدي نفسها به.

إنه عندما قال تعالى، عندما قال عز وجل: **{إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}** {سورة البقرة: 230}، المسألة إذن في اجتهادهما، لكن عندما قال: **{فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}**، والميم للجمع دخل في القرار، واشترك فيه أطراف أخرى، للجمع، **{فَإِنْ خِفْتُمْ}** من هم هؤلاء الأطراف؟ إن القضية كبيرة إذن، لقد وسع نطاق القضية ليشمل أطرافاً مجموعة، إن خشي ذلك الزوج والزوجة، وأقارب الزوج، وأقارب الزوجة، ومن تدخل للإصلاح كالحكمين والقاضي والحاكم إذا تبين لهم جميعاً عدم إمكان استمرار العلاقة، إذا تبين لهم جميعاً أن الفراق أقل مفسدة من الاستمرار، إذا تبين **{فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}**، وتتعطل الحقوق المشتركة، ولا تكون هناك فائدة من الزواج، وبدلاً من أن يصبح مودة وسكنية ورحمة يصبح شقاوة وعداوة، **{فَإِنْ خِفْتُمْ الَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}** لا إثم، ولا حرج في هذه الحالة، على الرجل في الأخذ، ولا على المرأة في طلب الخلع، **{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}** {سورة البقرة: 229}، فيما دفعته وبذلته ليرضى زوجها بعفارقتها لتفتدي منه وتفتك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس لما أرادت اخلع من زوجها، قال: ((أترددين عليه حديقته؟)) وكانت قد أصدقها وأمهرها بستانًا، ((أترددين عليه حديقته؟)) لأنها هي التي لا تطيقه، هي التي لا تريده، وكانت قد قبلت به في البداية، ولما رأت دمامته، وقارنته بين الرجال نفرت منه، لم تعد تطيق النظر إلى وجهه، لا يمكن أن تقوم بحقه، وتكره كفران العشير، تكره كفران حق الزوج، تكره الكفر في الإسلام، وتحاف أن الله يعاقبها، فقال عليه الصلاة والسلام: ((أترددين عليه حديقته؟)) لقد خسر المهر من أجلك، وأنت الآن لا تريدين، ((أترددين عليه حديقته؟)) وكان قد أمهرها بستانًا، قالت: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: ((اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة)) [رواه البخاري (5273)].

أما أن تطلب الزوجة الخلع من زوجها دونها بأس فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((المحتلعتات هن المنافقات))** [رواية الترمذى (1186)], فرسالة إلى أولئك الذين يتصلون بالزوجات بهذه الرسائل والمكالمات الغرامية لتخبيب الزوجة على زوجها، وإفساد الزوجة على زوجها، ويقول لها الذئب المتربيص، وهذا المتصل العابث: اطلي منه الطلاق، وأنا سأتزوجك فوراً، فتببدأ بالتمرد والتألف، وتبدأ بالتلميح، ثم التصریح؛ لأن العلاقة المحرمة بدأت تنجي مفعولها، طلقني، طلقني، لا أريدك.

قال عليه الصلاة والسلام: **((المحتلعتات، والمتزعنات هن المنافقات))** [رواية أحمد (9094)], وذلك لأن النفاق أمر شديد، فكان وصفهن بالنفاق دليلاً على سوء هذه الفعلة، تشريد أسرة، وتحطيم كيان مستقر، والتلاعيب باستقرار الزوج، ووضع الأولاد في مهب الريح، وعواصف التشبت النفسي، والاضطراب العاطفي، فلذلك لا يجوز طلب الخلع دونها بأس، ودونها عذر شرعى، فحرام عليها إن فعلت ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((إيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) [رواية أحمد (21874)] رواية أحمد، وهو حديث صحيح.

ثم قال تعالى: {تِلْكَ} هذه الأحكام المذكورة {حُدُودُ اللَّهِ}، وما حده وشرعه لعباده، فهناك حدود حدتها تعالى لا يجوز تعديها وتخطيها، وهناك حدود أخرى حدتها تعالى لا يجوز اقتحامها، ولا الدخول فيها، وهناك حدود للداخل، وحدود للخارج، كلها حدود الله، حدود الله أحكامه وشرعه: {فَلَا تَعْتَدُوهَا} لا تتجاوزوها للمخالفة إلى ما نهاكم عنه، {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (سورة البقرة: 229)، الذي يتجاوز أحكامه متعرض لسخط رب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ حَدَ حَدِودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا)) [رواه الحاكم في المستدرك]. [7114]

من فوائد الآية:

نرى في هذه الآية رحمة الله بالزوجة، حيث حد لزوجها ثلاث طلقات لا يستطيع بعدها أن يمكث معها، ولا يجوز أن يمسكها مع الإضرار، وأن عليه أن يجبر قلب المطلقة إما بردها إذا كانت الطلقة رجعية، أو بالإحسان إليها إذا كان لا يريدها، وانتهت عدتها، الإحسان عند إنهاء العلاقة الزوجية، إنه دال على كرم الأخلاق عند الفراق، وهذه الإباحة للمرأة بطلب الخلع عند عدم تمكنها من إيفاء حقوق الزوج رحمة بالمرأة أيضاً، يجوز لها أن تطلب الخلع، فلا حاجة إذن إلى سن القوانين الجاهلية الكافرة بجعل الطلاق للمرأة كما هو للرجل.

وهذه رسالة من هذه الآية إلى أصحاب الخزعبلات والأوهام الذين يتبعون الغرب وناعقيه، وهم جنوده، وأذلامه، وأذنابه بأن يتأملوا في حقوق المرأة في الإسلام، ليست حقوق المرأة أن تتخلص عن الحجاب، وأن ت safar بغير محروم، وأن تتزوج بغير ولد، وأن تحضر المؤتمرات العالمية مخالطة للرجال، وأن تمثل بلادها في الأولمبياد الرياضية، ليست هذه حقوق، بل هذه ب Hickimية وتخلف، هذا افتراض للمرأة ووحشية، يريدونه اليوم، ينعون به، يرفعون الرأيات، ظلمتم المرأة، ظلمتم شهادتها على نصف شهادة الرجل، وإرثها على نصف إرث الرجل.

ويقولون: نريد رفع هذا الظلم، وهذا كفر واضح؛ لأن من أهتم شرع الله بأنه ظلم فهو كافر كفراً صريحاً، والشرع جعل لها ولها عند النكاح، والنبي عليه الصلاة والسلام: (لَا ترْوِيَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي ترْوِيَ نَفْسَهَا) [رواه ابن ماجه (1882)], فإذا أرادوا من باب تحرير المرأة اليوم أن يرفعوا هذه الأحكام الشرعية، ويتجاوزوا حدود الله، فإن الله وصفهم بالظلم، وإنهم من الكافرين لا يرضون بحكم الله.

ونرى في هذه الآية محافظة الشريعة على الأسرة، ولا يجوز طلب الخلع مع استقامة الحال، ونهدي رسالة أخرى أيضاً إلى هؤلاء الأدعية، فنقول لهم: انظروا كيف أباحت الشريعة للمرأة أن تتصرف في مالها؛ لأن الله قال: {فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (سورة البقرة: 229)، فهي تدفع من مالها، إذن هي حرية في التصرف بمالها، إذن هي تفتدي نفسها من زوجها بمالها، فلها أن تتصرف بمالها إذن، فنبين وتشتري وتوجز، ولا يشترط لتصرفات المرأة المالية ولها كذا للنكاح، يمكن أن تجعل لها وكيلها، أما ولها يمنعها من النكاح إلا بإذنه، لأن نظر الرجل أساس في اختيار الأصلح للمرأة، وهي التي لا تستطيع أن تختلط الرجال لتعرف من هو المناسب من غير المناسب إلا على مذهب استمار أكاديمي، فإنها تختلط، وتزني معه، وتجرب كل شيء، وفي النهاية يتفرقون.

عبد الله، تصرف المرأة في مالها بالمعروف، والخلع لا بد أن يكون برضاء الزوجة إذا كانت الفدية منها، والأعدل أن لا يأخذ الزوج إلا ما أعطاه، ((أتربدين عليه حديقته؟)) [رواية البخاري (5273)] قالت: نعم، وهذا الأخذ بشرط عدم المضاراة من الزوج.

والخلع لا يحق للزوج بعده أن يراجع المرأة في عدتها، للخلع عدتها؟ نعم، لكن لا يستطيع الرجل أن يراجع المرأة في عددة الخلع مثل عددة الطلاق، فإنه يجوز أن يراجعها في عددة الطلاق الرجعي، وإن لم ترض، أما عددة الخلع لا يستطيع أن يراجعها في عددة الخلع، وإلا ما بقي للخلع فائدة؛ لأنها إنما اختلعت، ودفعت ليفتك لا لترجع، فلا ترجع إلا بعد جديده برضاه.

وقال بعض العلماء: إن عددة الخلع ثلاث حيضات، وقال بعضهم: إنه حيضة، وقد ثبت في الترمذ عن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمد بحيضة.

وكذلك جاء في قصة الربيع بنت معوذ أنها أمرت أن تعتمد بحيضة، وهذا الذي قضى به عثمان بن عفان رضي الله عنه تبعاً لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فإن اعتدت بثلاث كان أحوط لها خروجاً من الخلاف بين أهل العلم.

حكم المخلل والمخلل له:

عبد الله، إن هذه الأحكام ترتيل من حكيم خبير يعلم النفوس سبحانه وتعالى، إذا كانت طلقتان عرفنا ماذا يحدث، واستدل بعض العلماء على أن الخلع ليس بطلاق؛ لأنه جاء بين الطلقتين والثالثة؛ لأن الله قال بعد الخلع: {فَإِنْ طَلَقَهَا} أي: الثالثة، {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، بعد الثالثة لا رجوع، وهذا فيه دفع للتفكير والنظر، والإمعان والاستشارة، والاتزان عندتخاذ القرار، فإنه سيقال له: يا أيها الرجل، إذا طلقت الثالثة فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، فهنا يتزدد ويفكر، ويتوقف وينظر، هل من المصلحة أن يطلقها هذه الطلقة الثالثة، ثم يعلم أنها لا تعود إليه إلا بعد زوج، وقد لا يطلقها هذا الزوج فتتمضي معه بقية حياتها.

إذن الرجعة صعبة، صعبة الآن، صارت أبعد من ذي قبل، فهو يفكر جيداً بعد الطلقة الثالثة، والله عز وجل شرعه جد ليس بمنزل، {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (سورة البقرة: 230) نكاحاً يطؤها فيه، نكاح رغبة، وليس نكاح تحليل، نكاحاً يريد منه الاستمرار -أي: الزوج الثاني-، نكاحاً راغب، يكون راغباً فيه بالمرأة، ولذلك دع عنك المبادرات الرحيمة التي يسميهما البعض، عندما يرى امرأة طلقها زوجها ثلاثة، فيقول: أنا أنتدب نفسي لأنزوجها، ثم أطلقها لتحقق لزوجها الأول، إنه ندم على طلاقها، وهي ندمت، والأولاد قد تشردوا، فأنا الآن سأنتدب لنفسي لهذه المهمة، فليعلم بأنه حرام، وأن زواجه منها لا يبيحها لزوجها الأول، حتى ولو لم يتفق معه؟ حتى ولو لم يتفق معه؟ حتى ولو لم يتفق معه؛ لأن نكاح الثاني، هذا ليس نكاح رغبة، وإنما هو نكاح يبني أن يطلقها بعده ليبيحها للأول، ويحللها له، فكيف إذا اتفقا، فكيف إذا قال الزوج الأول: يا صديقي العزيز: أنا في ورطة، ما هي؟ قال: طلقت زوجي الطلقة الثالثة، ندمت، بكيت، وهي كذلك، والأولاد الآن

الأولاد في شقاء، أرجوك اعمل لي معروفاً، ما هو؟ تزوجها، واقض معها بعض الوقت، ثم طلقها حتى أستطيع أن أرجع إليها، ماذا يسمى هذا؟ نكاح التحليل، ما حكمه؟ اللعن، لعنة الله على من فعله، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَعْنُ الْخَلِيلِ، وَالْخَلْلِ)) [رواية أحمد (4296)] رواه أحمد والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

وتفيرًا من هذه الفعلة الشنيعة وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالتييس المستعار، مثل ذلك الراعي أو المزارع الذي يستغير تيساً يلقي به الشاة، ثم يرد التيس إلى صاحبه، التيس المستعار، والتييس المستعار عار.

ولما سئل ابن عمر رضي الله عنه في رجل أراد أن يتطلع بالزواج من مطلقة أخيه ثلثاً، يعني: حتى يحل له بعد ذلك، فقال: "كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" حديث صحيح [رواية الحاكم في المستدرك (2806)].

إذن الشروط ذكرها الله: {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} (سورة البقرة: 230) أي: الثالثة، لقد قال من قبل: {الطَّلاقُ مَرْتَانٌ} (سورة البقرة: 229)، ثم قال بعدها: {فَإِنْ طَلَقَهَا} يعني الثالثة، {فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (سورة البقرة: 230)، إذن متى يصح أن يرجع الأول؟ بشروط، إذا طلقها ثلاثة متى يحل أن يرجع إليها؟ بشروط:

1- أن تنقضي عدتها من الأول.

2- أن تتزوج الثاني زوجاً صحيحاً شرعاً، بأن يكون نكاحه لها نكاح رغبة يقصد فيه استدامة العشرة.

3- وأن يطأها وطأاً مباحاً في هذا النكاح.

4- ثم إذا طلقها بعارض، خلاف لمشكلات، وانقضت عدتها من الثاني جاز أن ترجع إلى الأول بعقد جديد.

5- وكذلك لو فارقها الثاني لموت، أو خلع، أو فسخ بعد وطنهما جاز للأول أن يعود إليها بعد انتهاء عدتها.

إذن الشريعة تسد باب الخيل، تسد باب التلاعب، {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا}، الزوج الأول والزوجة، متى، هل انتهت الشروط؟ كلا، قال: {إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} (سورة البقرة: 230)، التراجع إذن بغير هذا الشرط يكون إنماً وشقاء، ونكداً وخسارة مالية، وفي هذا تعظيم شأن النكاح، كل هذه الأحكام وال دقائق، والتفاصيل والشروط تبين ماذا؟ كيف أن عقد النكاح في الإسلام مقدس، كيف أن القضية ليست مجالاً للتلاعب على الإطلاق، كيف أن هذا الزواج الذي يريد الله تعالى له قدر عظيم، ولذلك فهو الحل، لا زنا، ولا العلاقات المحرمة، ولا غير ذلك من أنواع الحرام الذي يريد هؤلاء اليوم.

اللهم إنا نسائلك أن تجعلنا من يخالفك ويتحققك في الغيب والشهادة يا رب العالمين، اللهم ارزقنا فقه أحكام شريعتك.